

دور المؤسسات المعنية بحقوق الإنسان في حماية الحقوق والحريات العامة
The role of human rights institutions in the protection of public rights and freedoms

عطاب يونس*

جامعة أحمد دراية - أدرار (الجزائر)

att.younes@univ-adrar.dz

تاريخ الإرسال: 2019/09/02 * تاريخ القبول: 2019/11/16 * تاريخ النشر: 2020/01/01

ملخص:

إن الحقوق والحريات معرضة للمساس بها في كل وقت وحين، لذا وجب الحرص والمراقبة ضد كل ما من شأنه أن يعرض هذه الحقوق والحريات للخطر، كما على التشريعات الوطنية والدولية أيضا إعطاء مجال لتدخل مختلف المؤسسات وتوفير الآليات التي تسمح لها بالتدخل والمراقبة، وقد حرص المؤسس الدستوري على تكريس ذلك من خلال تأسيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان في الدستور، حيث يعتبر ذلك خطوة جيدة لصالح حماية الحقوق والحريات العامة، إضافة إلى مؤسسات المجتمع المدني والتي سهل لها المشرع الجزائري بممارسة دورها في تحقيق هذه الحماية.

وتظهر أهمية البحث من خلال التعرف على الأجهزة والآليات الممنوحة لها لتحقيق حماية للحريات والحقوق على أرض الواقع، وتتمثل إشكالية البحث في مدى فاعلية مؤسسات المجتمع المدني والمؤسسات المتخصصة في حماية الحقوق والحريات العامة، وقد تم التوصل إلى عدة نتائج منها: أن منظمات حقوق الإنسان معترف بها، وتساهم في التوعية والضغط على الحكومات للدفاع عن حقوق الإنسان، وتؤثر على مصداقية ومدى احترام الحكومات لهذه الحقوق، لكن من جهة أخرى لا تتمتع هذه المنظمات بوسائل تنفيذية في مواجهة الدول المنتهكة لحقوق الإنسان، ويبقى مجال الحماية في الإعلام والمناشدة.

الكلمات المفتاحية: الحقوق والحريات العامة، المجلس الوطني لحقوق الإنسان، المجتمع المدني، المنظمات غير الحكومية، منظمة العفو الدولية.

Abstract:

Rights and freedoms are at risk at all times, it is therefore necessary to take care and control against all that would jeopardize these rights and freedoms, national and international legislation should also give scope for the intervention of various institutions and provide mechanisms that allow them to intervene and monitoring, the founder's constitutional keenness to dedicate this through the establishment of the national council for human rights in the constitution, where this is a good step for the protection of public rights and freedoms, In addition to the civil society organizations, where the Algerian legislator facilitated these institutions to exercise their role in achieving this protection.

*. المؤلف المراسل

The importance of research is to identify the institutions and mechanisms granted to it to achieve the protection of freedoms and rights on the ground, and the problem of research is how the effectiveness of civil society institutions and specialized institutions in the protection of public rights and freedoms, several results have been reached: Human rights organizations are recognized and contribute to raising awareness and pressure on governments to defend human rights, and affect the credibility and respect of governments for these rights, but on the other hand, these organizations do not have executive means in the face of States violating human rights, and protection remains in the media and appeal.

Keywords: public rights and freedoms, national council for human rights, civil society, non-governmental organizations, amnesty International.

مقدمة:

يحظى موضوع الحقوق والحريات العامة، بأهمية بالغة باعتباره من الركائز التي يقوم عليها النظام الديمقراطي في الوقت الحالي، ومنه تسعى الدولة القانونية إلى حماية هذه الحقوق والحريات، بتضمينها في دستورها ورسم الحدود التي يجب على السلطات ذات الصلة ألا تتعداها. (زغودي و يحيي، جوان 2015)

فرض الدستور الجزائري حماية للحقوق والحريات ووضع فصلا كاملا للحقوق والحريات، وذلك يؤكد على أهميتها وضرورتها إذ يعرف تطور الدولة ومدى ممارسة الديمقراطية فيها من خلال مدى احترام الحقوق والحريات وتمتع الأفراد بها داخل هذه الدولة، وأقر الدستور أن هذه الحقوق مضمونة، وأن ممارسة أي حرية مضمونة في إطار القانون، وأن القانون يعاقب على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات. (المواد 72-32) من القانون رقم 01-16، يتضمن التعديل الدستوري، مؤرخ في 06 مارس 2016،

لذا فقد أوكل الدستور للسلطة التشريعية مهمة تنظيم ممارسة الحريات، وعلى الأفراد وباقي السلطات احترام هذا القانون، وألا يكون القانون الصادر فيه إجحاف بالحرية، وهذا يشكل ضمانا حقيقية للحقوق والحريات، بخضوع جميع هيئات ومؤسسات الدولة إضافة إلى الأفراد إلى القانون ووجوب احترام الحريات في الدولة.

بحيث تقوم كل السلطات في الدولة في إطار أعمالها وأنشطتها باحترام حقوق وحريات الأفراد، ولا تمس بها، لأن الدستور كفل الحريات وأوجب ضمانتها لها، بل وفرض على كل مؤسسات الدولة ضرورة توفير حماية هذه الحقوق والحريات، كما نص الدستور على مؤسسات أخرى غير السلطات العامة في الدولة وهي المجلس الوطني لحقوق الإنسان، كهيئة متخصصة لدعم وترقية حماية حقوق الإنسان، وكذا إشراك القانون لمنظمات المجتمع المدني بتأسيس جمعيات خاصة بحقوق الإنسان لتعزيز هذه الحماية، وفي هذا البحث سيتم التطرق إلى أهم المؤسسات غير السلطات الثلاث، والتي لها علاقة بحماية حقوق وحريات الإنسان، وتسهم في حمايتها.

ويهدف هذا البحث إلى توضيح أهم المؤسسات التي تقوم بحماية حقوق الإنسان، سواء على الصعيد الوطني أو على الصعيد الدولي، وسواء كانت حكومية أو غير حكومية، وسواء أنشئت من طرف الدولة أو من شخص أو مجموعة أشخاص من المجتمع المدني، وتوضيح مدى الدور الذي تقوم به هذه الحقوق في مجال حماية الحقوق والحريات.

وسيتم الاعتماد على المنهج التحليلي من خلال البحث في النصوص والقوانين الوطنية والدولية لمعرفة مضمونها وطبيعة المؤسسات المعنية بحماية حقوق الإنسان والآليات والوظائف التي تتطلع عليها أثناء القيام بعملها، مع إبراز وبيان مفهوم وتكوين بعض المؤسسات.

ومما سبق يطرح الإشكال التالي: ما مدى فاعلية مؤسسات المجتمع المدني والمؤسسات المتخصصة في حماية الحقوق والحريات العامة؟ وللإجابة عن الإشكالية السابقة، يمكن تقسيم البحث وفق الخطة التالية:

- الفرع الأول: دور المؤسسات المتخصصة في حماية الحقوق والحريات العامة
- الفرع الثاني: دور المجتمع المدني في حماية الحقوق والحريات العامة

الفرع الأول: دور المؤسسات المتخصصة في حماية الحقوق والحريات العامة

على غرار السلطات الثلاث المذكورة في الدستور، والتي لها دور كبير في حماية الحقوق والحريات وفق الآليات الممنوحة لها في إطار القيام بعملها المنوط به، والسابق ذكرها في البحوث السابقة، هناك مؤسسات أخرى تلعب نفس الدور، وإن بدرجات مختلفة وفي مهام أخرى، بحيث توجد مؤسسات وطنية تلعب دورا كبيرا في تعزيز هذه الحماية من خلال مراقبة ومعاينة وتقييم مدى احترام حقوق الإنسان (أولا)، كما يؤدي نفس الدور المجلس الدولي لحقوق الإنسان على المستوى الدولي، وذلك بموجب تمتعه باختصاص إنشائي لقواعد حماية وترقية الحقوق والحريات، بحيث تفرض على المستوى الدولي وتكتسب القوة الإلزامية لتنفيذها.

أولا: دور المجلس الوطني لحقوق الإنسان في حماية الحقوق والحريات العامة

لقد أدركت الجزائر كغيرها من الدول بأن التجسيد الفعلي للالتزامات الدولية للتأقلم مع القوانين الدولية بمجال حقوق الإنسان من أجل الارتقاء بها، لن يتحقق إلا باستحداث مؤسسات وطنية قوية تعنى بحقوق الإنسان، تستمد قوتها من الإطار التشريعي الذي ينظمها، والذي يحقق لها أكبر قدر ممكن من الاستقرار والضمانات، وهو ما انعكس على فعلا بعد تعديل الدستور الأخير وإحداثه لمجلس وطني لحقوق الإنسان، كلبنة جديدة لإرساء حقوق الإنسان في الجزائر. (سليمة، مارس 2017،)

حيث بعد التعديل الدستوري لسنة 2016، أنشئ ما يعرف بالمجلس الوطني لحقوق الإنسان، يوضع لدى رئيس الجمهورية، يتولى المراقبة والإنذار المبكر في مجال احترام حقوق الإنسان، حسب المادة 198 من التعديل الدستوري، وطبقا لذلك صدر القانون 16-13 الذي حدد تشكيلة هذا المجلس، والتي تتكون من 38 عضوا، منهم أربعة يختارهم رئيس الجمهورية من الشخصيات المعروفة بالاهتمام بحقوق الإنسان، بالإضافة إلى باقي الأعضاء الذين يختارون من المؤسسات والهيئات المذكورة في هذا القانون. (المادة 10 من القانون رقم 16-13، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفية تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره، مؤرخ في 03 نوفمبر 2016)

وحسب المادة 03 منه، فإن المجلس يتمتع بالاستقلالية الإدارية والمالية، ومقره في الجزائر العاصمة، ويعين أعضاء المجلس بمرسوم رئاسي لمدة 04 سنوات قابلة للتجديد، وينتخب الرئيس من بين الأعضاء، ويتكون المجلس من جمعية عامة ورئيس مجلس ومكتب ولجان دائمة وأمانة عامة، حسب المواد 12 و13 و18 من ذات القانون.

ونصت المادة 12 من النظام الداخلي للجنة المكلفة بتلقي الاقتراحات واختيار أعضاء في المجلس، (النظام الداخلي للجنة المكلفة بتلقي الاقتراحات واختيار أعضاء في المجلس الوطني لحقوق الإنسان، 2017) على أن المجلس يرفع إلى رئيس الجمهورية قائمة الأعضاء المختارين من الجمعيات والنقابات الأكثر تمثيلا والجامعيين والخبراء المذكورين في البنود 3 و4 و11 و12 من المادة 10 من القانون 16-13 السابق الذكر.

بحيث يلعب المجلس دورا في ترقية حقوق الإنسان، وذلك من خلال اللجان 06 الدائمة التي يشكلها لأداء مهامه، بتقديم آراء وتوصيات وتقارير إلى الحكومة والبرلمان، حول أي مسألة تتعلق بحقوق الإنسان على الصعيدين الوطني والدولي، دراسة مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية، وتقييم النصوص السارية المفعول، المساهمة في نشر ثقافة حقوق الإنسان ونشرها، من خلال التكوين وتنظيم المنديات وإنجاز البحوث، بالإضافة

إلى رصد انتهاكات حقوق الإنسان والتحقيق فيها، وإبلاغ الجهات المختصة، وتلقي الشكاوى ودراساتها وإحالتها للسلطات الإدارية المختصة، زيارة أماكن الحبس ومراكز حماية الأطفال وغيرها، والقيام بأي وسيلة لتحسين العلاقات بين الإدارة والمواطن، حسب المادة 04 من هذا القانون.

ومن بين اللجان الستة 06، لجنة الحقوق المدنية والسياسية، التي تتعلق بدراسة المواضيع المتعلقة بحق الحياة ومناهضة التعذيب وغيره، وحرية التعبير والرأي والتظاهر والاجتماع، وحرية تكوين الجمعيات والأحزاب السياسية، وكل ما ينص عليه الدستور والتشريع والمواثيق الدولية المصادق عليها، وهكذا، بحيث كل لجنة تدرس جانب معين من الحقوق حسبما أشار إليه النظام الداخلي للمجلس. (المادة 50 من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، 2017)

ويجوز أيضا للمجلس طلب وثائق أو معلومات من أي هيئة أو إدارة أو مؤسسة عمومية أو خاصة، وقيم علاقات تعاون مع الأمم المتحدة والهيئات الأخرى الناشطة في هذا المجال، وفي الأخير تجب الإشارة إلى أن القانون 13-16 المذكور أعلاه، قد ألغى الأمر رقم 09-04، المتعلق باللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان، والتي كانت تضم 44 عضوا بدل 38 في المجلس الجديد، وكان من بين الأعضاء ممثلين عن بعض الوزارات التي لها علاقة بهذا الميدان، ولم يعودوا كذلك، لكن أبقاهم كجهات استشارية فقط، في حين كان الرئيس يعين من رئيس الجمهورية، فأصبح ينتخب من بين الأعضاء في المجلس.

ويقوم المجلس في إطار عمله على ترقية التعاون في مجال حقوق الإنسان مع هيئات الأمم المتحدة والمؤسسات الإقليمية المتخصصة والمؤسسات الوطنية في الدول الأخرى، وكذا مع المنظمات غير الحكومية الدولية، وكذا إقامة علاقات تعاون مع الجمعيات والهيئات الوطنية الناشطة في مختلف النشاطات ذات الصلة بحقوق الإنسان، حسب المادة 07 من القانون المتعلق بتشكيل المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

لكن إدراج المجلس الوطني لحقوق الإنسان ضمن الفصل المعنون بالمؤسسات الاستشارية، يعكس رغبة صريحة للمؤسس الدستوري بإضفاء الصفة الاستشارية للمجلس، وبالتالي تمتعه بالطبيعة غير الإلزامية للمهام التي أوكلت له، واقتفاده لعنصر الإلزام في مواجهة باقي السلطات من أجل فرض نتائجها بشأن وضعية حقوق الإنسان ومتابعتها، وذلك يدفع إلى التساؤل حول مدى فاعلية هذا المجلس. (سليمة، المرجع السابق)

كما يتبين خضوع المجلس لرئيس الجمهورية، حيث يتم تعيين أعضاء المجلس بموجب مرسوم رئاسي من طرف رئيس الجمهورية، ويعين أربعة منهم بنفسه، كما أن رئيس اللجنة المكلفة بتلقي الاقتراحات واختيار بعض الأعضاء في المجلس، هو الرئيس الأول للمحكمة العليا الذي يعينه رئيس الجمهورية بما أن له صلاحية تعيينه حسب المادة 92 فقرة 04 من التعديل الدستوري.

ويعتبر المجلس لبنة أساسية لتكريس دولة الحق والقانون في الجزائر، ويبقى تفعيل دور المجلس أكثر وفقا لما سيكون مستقبلا، خاصة ما تعلق بالاستجابة لما قد يقوم به المجلس من أعمال لها تأثير مباشر على وضعية حقوق الإنسان في الجزائر. (أحمد، جوان 2015)

ثانيا: دور المجلس الدولي لحقوق الإنسان في حماية الحقوق والحريات العامة

أنشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة لجنة حقوق الإنسان في عام 1946، عملا بالمادة 68 من ميثاق الأمم المتحدة، والتي تنص على أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ينشئ لجاناً للشؤون الاقتصادية والاجتماعية ولتعزيز حقوق الإنسان، كما ينشئ غير ذلك من اللجان التي قد يحتاج إليها لتأدية وظائفه. (ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، المعدل، 26 جوان 1945)

أسندت مهمة تعزيز حقوق الإنسان إلى اللجنة التي لها ولاية على كل الأعضاء في الأمم المتحدة، سواء صادقت على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان أم لم تصادق، وفي 15 مارس 2006، وفي إطار إصلاح منظومة الأمم المتحدة، أصدرت الجمعية العامة القرار 60/251 الذي أنشأ مجلس حقوق الإنسان، بدل لجنة

حقوق الإنسان، بغرض تعزيز صلاحيات إجراءات الأمم المتحدة فيما يتعلق بحقوق الإنسان وإمكانية التعويل عليها، وفي الوقت نفسه منع تسييس الجهاز الجديد. (بحث مقدم من طرف منظمة أطباء بلا حدود، بدون تاريخ النشر)

يتألف من 47 عضو ينتخبون بشكل مباشر وبصورة فردية، من طرف أغلبية أعضاء الجمعية العامة بالاقتراع السري، ويتم توزيع المقاعد بين المجموعات الإقليمية، بحيث تتكون المجموعة الإفريقية من 13 عضو والآسيوية من 13 عضو، ومجموعة شرق أوروبا 06 أعضاء وأمريكا اللاتينية وبحر الكاريبي 08، ومجموعة غرب أوروبا ودول أخرى من 07 أعضاء، ومدة العضوية 03 سنوات ولا يجوز إعادة انتخابهم عقب فترتين انتخابيتين متتاليتين، ويجوز للجمعية العامة بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين التصويت على تعطيل حقوق العضوية في المجلس لكل عضو ارتكب انتهاكات جسيمة وممنهجة لحقوق الإنسان، واستخدم المجلس هذه الصلاحية في مارس 2011، حينما عطل حقوق عضوية ليبيا عقب انتهاكات ارتكبتها نظام القذافي في حق المحتجين المناهضين له.

ويعقد المجلس ما لا يقل عن 03 جلسات في السنة، فضلا عن جلسات خاصة بطلب ثلث الأعضاء لمناقشة قضايا حقوق الإنسان التي تتطلب اهتماما فوريا، كما يملك المجلس صلاحية إنشاء أجهزة تابعة له، كاللجنة الاستشارية لحقوق الإنسان التي تتكون من 18 عضو منتخب بالاقتراع السري على أساس توزيع جغرافي منصف، بحيث تقوم هذه اللجنة بالمشاركة في تقديم توصيات ومقترحات، خاصة في مجال البحوث، بحيث لا يمكنها تبني قرارات بصفة مستقلة، تجتمع مرتين سنويا كحد أقصى، يمكن لكل من الدول الأعضاء وغير الأعضاء والمنظمات الحكومية وغير الحكومة، المشاركة في أعمال اللجنة.

وتعتبر المهمة الرئيسية لمجلس حقوق الإنسان، هي صياغة النصوص القانونية، لأنه كان الهدف من إنشاء هذا المجلس هو صياغة مشروع قانون دولي للحقوق، فهو أصل الإعلان الوطني لحقوق الإنسان 1946، والعهدين الدوليين للحقوق في 1966، وأعد المجلس بروتوكولا اختياريا لاتفاقية حقوق الطفل وفتح للتوقيع في 2012، كما قام بإنشاء فريقا عمل هما: فريق عمل المخاطبات وفريق عمل الأوضاع، مهمتهما: دراسة المخاطبات والبلاغات وإبلاغ المجلس بالانتهاكات الجسيمة والتحقق من صحتها، وفيما بعد المجلس يقرر إما مطالبة الدولة المعنية بتقديم المزيد من المعلومات أو تعيين خبير مستقل ليقدم تقرير بعد متابعة الوضع، أو إيقاف مراجعة الوضع، أو كشفه علنا إذا اتضح سوء نية الدولة وكانت الانتهاكات خطيرة.

ويجرى كل 04 سنوات استعراض شامل حول أوضاع حقوق الإنسان في كل الدول الأعضاء والدول التي تتمتع بوضع مراقب، ويجري هذا الاستعراض، فريق عمل يرأسه رئيس المجلس، ويساعده 03 دول بعد عملية القرعة، تدوم مدة الاستعراض 03 ساعات، وفي الأخير يتم وضع ملخص للنتائج والتوصيات وتعهدات الدولة المعنية، وهذه النتيجة بوصفها آلية تعاونية تنفذها بالأساس الدولة المعنية وإن اقتضت الضرورة الجهات الأخرى ذات الصلة على الرغم من أن الدول تحجم أحيانا عن تنفيذ التوصيات. (بحث مقدم من طرف منظمة أطباء بلا حدود، بدون تاريخ النشر)

وبذلك فهو يسهم من خلال التحاور والتعاون في منع حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان والاستجابة فورا للحالات الطارئة المتعلقة بحقوق الإنسان، كما يعمل على تأكيد حيوية التعاون مع المجتمع المدني عبر مشاركة ومشاورة المراقبين بما فيهم المنظمات غير الحكومية، ويقوم عمل المجلس على ثلاث آليات، أولا نظام الشكاوى، من خلال تلقي المجلس للشكاوى من الأفراد وفحصها، وحدد شروط لقبولها كأن لا تكون الشكاوى ذات بعد سياسي، وأن يكن صاحب الشكاوى معلوما يورد تفصيلا موجزا للوقائع والحق المنتهك، وعدم استخدام ألفاظ السب والشتم، وأن لا تكون قد عرضت على جهة قضائية وغير ذلك من الشروط، ثم يقوم المجلس بالفصل خلال 24 شهرا، من خلال إحالة الشكاوى إلى لجنتي عمل لدراسة ملف الشكاوى وتقدير هل هناك انتهاك لحقوق

الإنسان، ويكون قرار المجلس غير ملزم للدولة لكنه يملك قوة معنوية، حيث يعتبر قرينة على عدم احترام الدولة لحقوق الإنسان وهو ما يسيئ لسمعتها ومكانتها في المحافل الدولية. (سالم، جوان 2019)

ثانياً يقوم المجلس بمراجعة دورية واستعراض شامل لمدى وفاء كل دولة بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان من خلال نصوص المواثيق الدولية التي تكون الدولة طرفاً فيها، ثم ثالثاً الإجراءات الخاصة، حيث يقوم المجلس تحليل الوضعية الفعلية لمدى تمتع الأفراد بحقوق الإنسان وتوثيق الانتهاكات، تحديد الإجراءات التي يجب على الحكومة تفعيلها، إخطار الأمم المتحدة ومنظماتها المتخصصة والجماعة الدولية بخطورة حالة الانتهاكات من أجل حل الأزمة، مطالبة الحكومة نيابة عن الضحايا بالإجراءات الكفيلة بوقف الأضرار وجبرها، والعمل على توعية الرأي العام الدولي والوطني مما يساعد على تجنبه لخدمة قضايا حقوق الإنسان والضغط على الحكومات لتحقيق احترام وترقية حقوق الإنسان. (سالم، المرجع السابق، جوان 2017)

رغم أن للمجلس ضغطاً معنوياً على الدول في مجال حماية الحقوق والحريات، وتعمل على رصد الانتهاكات وتطالب بحقوق الضحايا، إلا أن قرارات المجلس تبقى غير تنفيذية وغير إلزامية للدول، ويمكن للحكومات تجاوزها وعدم الأخذ بها دون رادع حقيقي أو عقوبة تمنعها من ممارسة هذه الانتهاكات.

الفرع الثاني: دور المجتمع المدني في حماية الحقوق والحريات العامة

إن حماية المجتمع المدني تعتبر في الأصل من المهام الأساسية للدول، التي يجب عليها توفير الآليات اللازمة لصون الحقوق التي تضمنتها دساتيرها وتشريعاتها، إلا أنه قد يقع في كثير من الأحيان أن تنتهك هذه الحقوق لغياب الحماية اللازمة للأفراد، فتتدخل مؤسسات المجتمع المدني للكشف عن هذه الانتهاكات، ورصد الاعتداءات. (لخضر و بن بعلاش، يناير 2017)

ويشكل المجتمع المدني مجموعة المؤسسات والفعاليات والأنشطة التي تحتل مركزاً وسطاً بين العائلة، باعتبارها الوحدة الأساسية التي يقوم عليها المجتمع والدولة ككل، وبين مؤسساتها الرسمية، وعليه تشمل مؤسسات المجتمع المدني المؤسسات التقليدية العشائرية والقبلية، والمؤسسات الحديثة، كالجمعيات والنقابات والأندية ومنظمات حقوق الإنسان. (حاروش، يناير 2014)

أولاً: دور مؤسسات المجتمع المدني على المستوى الوطني في حماية الحقوق والحريات العامة

عرفت الجزائر عدة جمعيات وتنظيمات كان هدفها النفع العام ومواجهة سياسة الاستعمار، من بينها الكشفة الإسلامية سنة 1937، جمعية العلماء المسلمين 1931، الاتحاد العام للعمال الجزائريين 1956، وإبان الثورة اجتمعت حول جبهة التحرير بهدف الاستقلال، بعد الاستقلال نشطت هذه الجمعيات، لكن تحت لواء الحزب الواحد الذي سيطر على نشاطات المجتمع، لأن الدولة كانت ترى خلال 1962-1988 أن المجتمع لم يصل إلى مرحلة التكفل الذاتي بشؤونه، عن طريق جمعيات تدافع عن حقوقه. (خلفة و غضبان، مارس 2015)

وبعد التحول الديمقراطي الذي عرفته الجزائر إثر أزمة 1988، وصدر دستور 1989، انتشرت الجمعيات المختلفة كالرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان، ويشكل القانون 06-12 الإطار القانوني لها حالياً، نشأت سنة 1985، من مجموعة من المحامين والنقابيين والمناضلين السياسيين، وجدت صعوبة في البداية نظراً لنظام الأحادية السائد آنذاك، ثم حصلت على الاعتماد في 1989، لها علاقات مع منظمات دولية كمنظمة العفو الدولية. (الشريف، 2007-2008)

من بين مهامها وضع الآليات الاجتماعية والخدمات الضرورية لمراقبة وضعية حقوق الإنسان في الجزائر، والمتابعة والتحسيس والتوعية، بكل ما يتعلق بمجال عملها، ومراقبة الانتهاكات الواقعة، فهي تقوم بدور مراقب، وتقوم بتوثيقها من خلال وسائل الإعلام المتاحة، كما تراقب مدى التزام السلطة باحترام وتطبيق الحقوق والحريات الأساسية، وغالباً ما بلجأ إليها المواطنون لرفع الشكاوى وطلب المشورة، كما تقوم بالضغط

على ممثلي الحكومة من خلال الاجتماع معهم أو نشر ما لديها من تقارير، وحث الحكومة على التوقيع على الاتفاقيات الدولية ذات الصلة. (خلفه و غضبان، المرجع السابق)

كما تمتلك منظمات المجتمع المدني في سبيل حماية الحقوق والحريات إمكانية تنظيم الأيام الدراسية والملتقيات والندوات واللقاءات المرتبطة بنشاطها، وإصدار نشرات ومجلات ووثائق إعلامية، (المادة 24 من القانون رقم 06-12، يتعلق بالجمعيات، مؤرخ في 12 يناير 2012) كما تقوم بعقد اجتماعات داخل الأماكن المحددة لهذا الغرض، كأن تقوم النقابات مثلاً بعقد اجتماعات داخل المؤسسة لدراسة مشاكل الأعضاء وظروف العمل، ويتم من خلال هذه الاجتماعات نشر الوعي لدى العمال وشرح حقوقهم وواجباتهم المنصوص عليها قانوناً. (الخضر و بن بعلاش، المرجع السابق)

ثانياً: دور مؤسسات المجتمع المدني على المستوى الدولي في حماية الحقوق والحريات العامة

تعد المنظمات غير الحكومية جزءاً من المجتمع المدني، وأحد وسائله لتحقيق بعض أهدافه، تعمل هذه المنظمات على الصعيدين الوطني والدولي معاً للدفاع عن حقوق الإنسان وحرياته، ضد انتهاكات بعض الحكومات لها، مستخدمة عدة وسائل من أجل التأثير على الرأي العام العالمي، وجلب انتباه المنظمات الحكومية العاملة في حقل حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، لتقديم الحماية اللازمة. (شبل، جوان 2014)

وتم تعريفها وفقاً لمشروع الاتفاقية التي قام بإعدادها معهد القانون الدولي سنة 1950 في شأن المؤسسات الدولية بأن: "المؤسسات الدولية هي عبارة عن مجموعات من الأشخاص أو الجماعات التي تتكون بصورة حرة من قبل الأفراد ولا تسعى إلى تحقيق الربح وتمارس نشاطها على الصعيد الدولي من أجل المنفعة العامة وليس من أجل شعب أو دولة بعينها"، (شبل، المرجع السابق) وتتمتع بدور استشاري لدى المنظمات الحكومية، ولدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي المؤلف من أعضاء من الأمم المتحدة، والذي يكلف بدراسات، ويقدم تقارير وتوصيات لاحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية. (المواد 61-71) من ميثاق الأمم المتحدة)

قد تصل درجة حرص الدولة المعنية على سمعتها الدولية حد الطلب من إحدى هذه المنظمات زيارتها، بهدف كسب الثقة بعدم صحة الاتهامات الموجهة إليها، وكثيراً ما ترسل المنظمة مراقبين منها لحضور جلسات المحاكمات بخصوص قضايا معينة وتداوم بعض المنظمات على زيارة السجناء، وتحظى بعض المنظمات كاللجنة الدولية للصليب الأحمر بسمة دولية، تخشى معظم الدول نشر تقاريرها، حيث كثيراً ما تؤدي هذه التقارير إلى تعديل بعض القوانين الوطنية المجحفة، وتكون ميزانية هذه المنظمات من التبرعات والإعانات. (شبل، المرجع السابق).

وتقدم المنظمات الدولية غير الحكومية معونات مالية وعينية لضحايا انتهاك حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وأسرهم، وتسدد اتعاب المحاماة والمصاريف القضائية للمحتاجين منهم، وتقوم بالإعلان عن القواعد القانونية الواردة في الاتفاقيات الدولية وتقدم النصح والرأي للضحايا وممثلهم حال التوجه للقضاء، وتقوم بالاشتراك في المؤتمرات التي تدعو إليها منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الحكومية، وتقدم اقتراحات لإبرام اتفاقيات دولية في مجال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية والتصديق عليها، وتنظم ندوات وتصدر وثائق متعلقة بهذا المجال، بحيث أصبحت تقارير الدول لا تمثل الحقيقة بعكس تقارير هذه المنظمات غير الحكومية. (شبل، المرجع السابق).

وتعتبر أهم الآليات التي تستخدمها المنظمات الدولية غير الحكومية، ما يتم عن طريق التنديد بالجرائم وإجراء الحملات التفتيشية خاصة للسجون والمعتقلات ومناطق النزاعات المسلحة والحروب، واستخدام أسلوب الضغط على الحكومات في ميدان حقوق الإنسان ومطالبتها بالالتزام بذلك، من خلال إصدار تقارير سنوية تفصح فيها الممارسات الحكومية. (جدو، 2010/2009)

ومن أمثلة المنظمات غير الحكومية في حماية الحقوق والحريات العامة:

1- منظمة مراقبة حقوق الإنسان

تعد منظمة مراقبة حقوق الإنسان "هيومن رايتس ووتش" "HRW"، أول من تصدى صراحة لبحث أوضاع النزاعات المسلحة، وإعداد تقارير عنها، مقرها نيويورك بالولايات المتحدة الأمريكية، مهمتها مراقبة أحوال حقوق الإنسان في أنحاء العالم، ووضع لجان تقصي حقائق ونشر تقارير بهدف العمل على احترام حقوق الإنسان المقررة دولياً، تلقت عدة شكاوى في عديد الدول العربية، فأوفدت لجاناً للتحقيق مع ضحايا الاعتقالات والتعذيب. (أحسن، 2011/11/03)

ومن بين تقارير هذه المنظمة، التقرير المنشور في موقعها عبر الإنترنت، ما نشرته الباحثة في ميدان حقوق النساء "[Rothna Begum](#)" "روثنا بيجوم"، فيما يتعلق بالعاملات الأجنيات في دول الخليج، في مقالها المعنون بـ: يجب احترام حقوق عاملات المنازل المعتمد عليهن في عُمان"، وتتابع قولها: وجدنا أن التنازلات مستضعفات منذ البداية لأن الحكومة التنازلية لم تقم بتوفير الإشراف والرقابة الفعالة على مكاتب الاستقدام التي تفرض على عاملات المنازل رسوماً، أو تخدعن فيما يخص ظروف عملهن بعد الهجرة إلى السلطنة، وأن القوانين والنظم العُمانية هي التي تسمح لأصحاب العمل بإجبار العاملات على العمل لساعات مطولة وتقديم أجور زهيدة والإساءة للعاملات". (روثنا، 18 يناير 2018 على الساعة 11:04 صباحاً)

2- منظمة العفو الدولية

تعود نشأة منظمة العفو الدولية إلى المقال الصحفي الذي كتبه المحامي البريطاني "بيتر بنسون" لكونه المحامي لطالبين برتغاليين، تم إيداعهما السجن لمدة 07 سنوات، واحتججه لدى السلطات البرتغالية، وعدم جدوى ذلك، مما دفعه للجوء للصحافة العالمية قصد حشد الرأي العام، وحث الناس على السعي بطريقة سليمة للإفراج عن سجناء الرأي، وبعد أقل من شهر، تقدم أكثر من ألف شخص من مختلف دول العالم استعداداً لتقديم المساعدة وهذا مادفعه إلى إنشاء تنظيم تحول فيما بعد إلى منظمة العفو الدولية. (شبل، المرجع السابق، نقلاً عن: سعيد سالم جويلي، المنظمات الدولية غير الحكومية في النظام القانوني الدولي، دار النهضة العربية، مصر، 2003، الصفحة 201).

ومن بين أهداف المنظمة: السعي للإفراج عن سجناء الرأي الذي يعتقلون بسبب عقائدهم أو لولهم أو دينهم بشرط ألا يكونوا قد استخدموا العنف أو دعوا لاستخدامه للدفاع عن رأيهم أو دينهم، وأيضاً، العمل على إتاحة محاكمات عادلة وعاجلة، ومتابعة إجراءات المحاكمات، ومدى مطابقتها للقواعد الدولية المقررة، وكذا وضع حد لحوادث الاختفاء والاعتقال، وقد نصت المادة الأولى من القانون الأساسي للمنظمة على ما يلي: "نظراً إلى أن لكل شخص مطلق الحرية في التمسك بمعتقداته والتعبير عنها، فإن هدف المنظمة هو ضمان تطبيق أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في العالم". (شبل، المرجع السابق)

تقوم هذه المنظمة على العضوية التطوعية في شتى أنحاء العالم، تتكون من فروع ومجموعات وأعضاء دوليين، كما تتكون من مجلس دولي صاحب السلطة النهائية في تسيير شؤون المنظمة، ولجنة تنفيذية تقود المنظمة، وتتخذ القرارات باسمها، وتنفذ استراتيجيتها، ومكتب أمانة مقره في لندن، أو أي مكان تقرره اللجنة التنفيذية. (القانون الأساسي لمنظمة العفو الدولية المعدل في اجتماع المجلس الدولي التاسع والعشرون (29)، 15 أكتوبر 2009)

وتعمل منظمة العفو الدولية بالمركز الاستشاري الخاص لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومنظمة اليونسكو وغيرها من المنظمات التابعة للأمم المتحدة، حيث تشترك في اجتماعات لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، كما تتعاون مع منظمة العمل الدولية فيما يتعلق بانتهاك الحرية النقابية وتحضر المؤتمرات السنوية لمنظمة العمل بصفتها مراقب. (شبل، المرجع السابق)

وتصدر تقارير سنوية تحتوي على عرض عام وشامل لأنشطة المنظمة وأعمالها للعام المنصرم، وملخص لبواعث قلقها على نظام العالم بأسره، ويتم التطرق إلى قضايا وحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وتعد هذه التقارير مرجعا عاما تستند عليه الحكومات والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية ووسائل الإعلام الوطنية والدولية. (لخضر و بن بعلاش، المرجع السابق)

وعلى الرغم من الجهود الدولية والوطنية لمؤسسات حماية حقوق الإنسان، إلا أن هناك عدة مشاكل حالت دون توفير الحماية اللازمة للحريات، والتي نتجت عن تلاحم العديد من العوامل التي منها : نظام الحكم، قوانين حالة الطوارئ، ضعف تطور المجتمع المدني الرأي العام، ضعف التعاون بين مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية، عدم استقلالية بعض مؤسسات حقوق الإنسان، القيود المفروضة على المنظمات غير الحكومية المحلية كمنعها من التحقيق في أماكن الانتهاكات وغيرها. (عبد الباسط، جوان 2015)

خاتمة:

إن حالة حقوق الإنسان في الجزائر تجاوزت قدرات المجتمع المدني في تجسيد المهام المنوطة به، رغم تسجيل بعض الإيجابيات، من خلال نشر ثقافته حول حقوق الإنسان، ببيانات ومقالات وتصريحات صحفية تنبه إلى جملة من الانتهاكات وتعرف بهذه الحقوق والحريات، لأنه وجد نفسه يعاني من نقص في حرية التحرك والمضايقات من السلطات العمومية، لذا لا بد من هذه الأخيرة أن تعتبر المجتمع المدني شريك وفاعل رئيسي في تسيير شؤون المجتمع، كما عليها تجسيد المعنى العملي لرفع حالة الطوارئ الذي تم في 2011/02/19، ولا يبقى مجرد قرار شكلي كما أكدت على ذلك الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان، من خلال رفض السلطات الترخيص للمسيرات، وفتح مجال الإعلام. (خلفة و غضبان، المرجع السابق)

وتلعب المنظمات الدولية غير الحكومية دورا مهما في حماية الحقوق والحريات العامة، خصوصا مع اعتراف المنظمات الحكومية لهذه المنظمات بدورها ودخولها في تعاون لبلوغ نفس الهدف، من حيث إعداد قواعد حماية الحريات وإنفاذها، إلا أنها تظل عاجزة عن تحقيق أهدافها، لأنها منظمات غير حكومية، إلى جانب عدم امتلاكها وسائل تنفيذية في مواجهة الدول المنتهكة لحقوق الإنسان، ويبقى مجال الحماية في التنديد والمناشدة والإعلام، وهو ما يستلزم تمكين أجهزة إنفاذها بأدوات تنفيذية. (شبل، المرجع السابق)

وحتى الاتفاقيات التي تدعو إليها المنظمات غير الحكومية، تتوقف فعاليتها على موافقة الدول المعنية عليها، كما يجب أن يبقى العمل الإنساني جزء من العلاج، وليس كل العلاج، أي لا يحل العمل الإنساني محل العمل السياسي، كما أن بعض الدول ترفض تدخل هذه المنظمات في شؤونها الداخلية إلا إذا اكتفت بالمساعدة، بحجة فكرة السيادة، بالإضافة إلى قلة مواردها المالية والبشرية. (أحسن، المرجع السابق)

وبالنسبة لهيئات حقوق الإنسان، فيجب اعتمادها على الحياد، لضمان استمرار عملها، وعدم خضوعها للدول الكبرى، حتى لا تستغل لتحقيق أغراض سياسية واقتصادية دون الأغراض الإنسانية، (أحسن، المرجع السابق) كما ينبغي إعطاء قرارات هذه المنظمات والهيئات قوة إلزامية وتنفيذية لقراراتها حتى تطبق على أرض الواقع و تبقى مجرد حبر على ورق، كما يجب وضع جزاءات لمن يخالف قراراتها، ومعاقبة من يخالف قراراتها بتحويله إلى المحاكم الدولية لردع كل من يحاول المساس بحقوق وحريات الأفراد في العالم، كما ينبغي توحيد الجهود بين جميع الأطراف الفاعلة في مجال حقوق الإنسان، ونشر الوعي بالحقوق والحريات وضورة حمايتها، وإشراك السلطات لهذه المنظمات في اتخاذ القرار في مجال حماية الحريات، والسماح بالتعاون معها في هذا المجال وعدم التقيد عليها.

قائمة المراجع:

- (بلا تاريخ). تأليف المواد (61-71) من ميثاق الأمم المتحدة (الصفحات (41-46)).
بدر الدين شبل. (بلا تاريخ). تأليف المرجع السابق، نقلا عن: سعيد سالم جويلي، المنظمات الدولية غير الحكومية في النظام القانوني الدولي، دار النهضة العربية، مصر، 2003، الصفحة 201. (صفحة الصفحة 48).
(15 أكتوبر 2009). تأليف القانون الأساسي لمنظمة العفو الدولية المعدل في اجتماع المجلس الدولي التاسع والعشرون (29) (الصفحات الصفحة (01-02)).
(2017). تأليف النظام الداخلي للجنة المكلفة بتلقي الاقتراحات واختيار أعضاء في المجلس الوطني لحقوق الإنسان. الجريدة الرسمية عدد 03 لسنة 2017.
(26 جوان 1945). تأليف ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، المعدل (صفحة الصفحة 45). نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية.
المادة 10 من القانون رقم 13-16، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفية تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره. (مؤرخ في 03 نوفمبر 2016). الجريدة الرسمية عدد 65 لسنة 2016.
المادة 50 من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان. (2017). الجريدة الرسمية عدد 59 لسنة 2017. المواد (32-72) من القانون رقم 01-16، يتضمن التعديل الدستوري. (مؤرخ في 06 مارس 2016). الجريدة الرسمية عدد 14، الصادرة في 07 مارس 2016.
بحث مقدم من طرف منظمة أطباء بلا حدود. (بدون تاريخ النشر). تم الاسترداد من القاموس العملي للقانون الإنساني: <https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/5/mfwdyw-lmm-lmthd-lsmy-lhqwq-lnsn-mjls-hqwq-lnsn/>
بحث مقدم من طرف منظمة أطباء بلا حدود. (بدون تاريخ النشر). تم الاسترداد من القاموس العملي للقانون الإنساني: <https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/5/mfwdyw-lmm-lmthd-lsmy-lhqwq-lnsn-mjls-hqwq-lnsn/>
بدر الدين شبل. (جوان 2014). تأليف حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية على مستوى المنظمات الدولية غير الحكومية (صفحة الصفحة 37). الوادي، الجزائر: مجلة العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمة لخضر، العدد 09.
بن عيسى أحمد. (جوان 2015). تأليف المجلس الوطني لحقوق الإنسان كآلية مستحدثة لترقية حقوق الإنسان في الجزائر (صفحة الصفحة 276). الأغواط، الجزائر: مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثلجي، العدد 06.
بيجوم روثنا. (18 يناير 2018 على الساعة 11:04 صباحا). مقال بعنوان: يجب احترام حقوق عاملات المنازل المعتمد عليهن في عُمان. تم الاسترداد من <https://www.hrw.org/ar/news/2018/01/18/313937>
حمة سالم. (جوان 2019). تأليف مساهمة مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان (الصفحات الصفحة (604-607)). الجلفة، الجزائر: مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، العدد 14.
رابحي لخضر، و خاليدة بن بعلاش. (يناير 2017). تأليف دور مؤسسات المجتمع المدني على الصعيدين الوطني والدولي في ترقية وحماية حقوق الإنسان في ظل مبادئ الحكم الراشد (صفحة الصفحة 214). مستغانم، الجزائر: مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، العدد 03.
شريف الشريف. (2007-2008). تأليف المنظمات غير الحكومية ودورها في ترقية وحماية حقوق الإنسان في الجزائر (صفحة الصفحة 33). تلمسان، الجزائر: رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد.
عمر زغودي، و بدير يحيي. (جوان 2015). تأليف سلطة المشرع في تنظيم الحقوق والحريات بين التقييد والتقدير (صفحة الصفحة 189). الأغواط، الجزائر: مجلة الدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثلجي، العدد 02.

- فؤاد جدو. (2010/2009). تأليف دور المنظمات غير الحكومية في النزاعات الدولية أنموذج منظمة أطباء بلا حدود، (صفحة الصغحة 100). بسكرة، الجزائر: رسالة ماجستير، تخصص في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، سياسة مقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة محد خيضر.
- قزلان سليمة. (مارس 2017،). المجلس الوطني لحقوق الإنسان، في ظل التعديل الدستوري لـ 2016 مكسب حقيقي لحقوق الإنسان في الجزائر. الجزائر: المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، المجلد 54، العدد 01.
- كمال أحسن. (2011/11/03). تأليف آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر (الصفحات الصغحة (126-127)). تيزي وزو، الجزائر: رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، .
- محدة عبد الباسط. (جوان 2015). تأليف آليات حماية الحريات الأساسية بين التشريع والمواثيق الدولية (صفحة الصغحة 109). الوادي، الجزائر: مجلة العلوم القانونية والسياسية، الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمة لخضر، العدد 11.
- (مؤرخ في 12 يناير 2012). تأليف المادة 24 من القانون رقم 06-12، يتعلق بالجمعيات. الجريدة الرسمية عدد 02، الصادرة في 15 يناير 2012.
- نادية خلفه، و مبروك غضبان. (مارس 2015). تأليف المجتمع المدني ودوره في ترقية وحماية حقوق الإنسان مع التطبيق على الجزائر (الصفحات الصغحة (142-146)). باتنة، الجزائر: مجلة الباحث للدراسات القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، العدد 05.
- نور الدين حاروش. (يناير 2014). تأليف تطوير علاقة البرلمان بالمجتمع المدني...البرلمان المدني؟؟ (الصفحات الصغحة (142-143)). بسكرة، الجزائر: مجلة المفكر، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، العدد 10.